

الاتفاقية للتوقيع في منتيفوباي من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ :

٥ - تحوّل الأمين العام بالدخول في الاتفاق اللازم بهذا الصدد مع حكومة جامايكا :

٦ - تكرّر الاعراب عن امتنانها لحكومة فنزويلا على كرم الضيافة الذي شملت به مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في دورته الموضوعية الأولى ، المعقودة في كاراكاس في عام ١٩٧٤ :

٧ - توافق على اضطلاع الأمين العام بالمسؤوليات الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ، وتوافق أيضا على أن يوضع هناك عدد كاف من موظفي الأمانة في جامايكا بغرض خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار حسب تقضي وظائفها وبرنامج أعمالها :

٨ - تحوّل الأمين العام بأن يدعو اللجنة التحضيرية إلى الاجتماع حسب نص عليه قرار المؤتمر أولا المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢^(٤٥) ، والذي أنشئت اللجنة بموجبه ، وبأن يزود اللجنة بالخدمات المطلوبة لتمكينها من أداء وظائفها بكفاءة وسرعة :

٩ - توافق على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة :

١٠ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٦٧/٣٧ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار التدهور في العلاقات الدولية ، وتكرّر اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ، وزيادة تصاعد سباق التسلح ، ولاسيما في شكله النووي ، وتفاقم المشاكل الاقتصادية العالمية والانتهاكات الواسعة الانتشار الشاملة والصارخة لحقوق الإنسان ، وجميع العوائق التي تعترض سبيل إنهاء الاستعمار ، والجمود المستمر في حل أزمات دولية أساسية مختلفة ، ومفاقتها ،

إداري ملائم ومجمع للمؤتمرات لايواء امانة اللجنة التحضيرية وتوفير التسهيلات للاجتماعات بغرض تمكين اللجنة من الاضطلاع بوظائفها من جامايكا ،

وإذ تدرك مسيس حاجة اللجنة التحضيرية إلى أن تؤمن لها الموارد الكافية لتمكينها من القيام بوظائفها بكفاءة وسرعة ،

وإذ تشير أيضا إلى أن قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٥ رجا من الأمين العام أن يعد ويقدم إلى المؤتمر دراسة للنظر فيها حسبما يراه مناسبا ، تبين ما ستكون عليه وظائف الأمين العام في المستقبل بمقتضى مشروع الاتفاقية ، وإلى أن تلك الدراسة قد قدمت في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨١^(٤٧) ،

وإذ تلاحظ أنه في رسالة مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة^(٤٨) وجه رئيس المؤتمر النظر إلى المسؤوليات التي يطلب إلى الأمين العام القيام بها بموجب الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ، وإلى الحاجة إلى أن تتخذ الجمعية العامة الاجراء المناسب للموافقة على اضطلاع الأمين العام بهذه المسؤوليات ،

وإذ تدرك أنه وفقا للفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ، ويلزم النظر فيها ككل ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحوّل الأمين العام تولى مهامه بموجب الاتفاقية والقرارات ذات الصلة بما في ذلك على وجه الخصوص توفير خدمات الأمانة العامة اللازمة لقيام اللجنة التحضيرية بوظائفها بفعالية وسرعة ،

١ - ترحب باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرارات ذات الصلة :

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعال لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها :

٣ - تناشد حكومات جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء موجه إلى تقويض الاتفاقية أو إحباط هدفها ومقصدها :

٤ - تقبل مع التقدير الدعوة الموجهة من حكومة جامايكا بغرض اعتماد الوثيقة النهائية والتوقيع عليها وعرض

(٤٧) المرجع نفسه ، المجلد السابع عشر ، الويفه . A/CONF. 62/L. 78

(٤٨) A/37/441

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يظطلع بالمسؤولية الأولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين وأن يولي النظر الواجب لتقرير الأمين العام :

٦ - تدعو الأمين العام لدى أداء مسؤولياته بموجب الميثاق إلى مواصلة جهوده من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بمتطلبات الدور الفعال والحاسم الذي توشه لها الميثاق :

٧ - تبحث على مواصلة الجهود لتحقيق هذه الغاية ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة فضلا عن الآراء التي قد ترغب الدول الأعضاء في إبدائها ، كما يمكن في نفس الوقت أن تؤخذ آراء المؤسسات والشخصيات البارزة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩١

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٦٨/٣٧ - نداء آخر من أجل الرأفة بالمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد أبلغت بأن استئناف أحكام الإعدام الصادرة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ على السيد أنطوني تسوتسوبي ، والسيد جوهانز شابانغو ، والسيد ديفيد مويس ، أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، قد رفضته شعبة الاستئناف ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٦ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وخصوصا طلبها أن يمتنع النظام العنصري في جنوب افريقيا عن إعدام أشخاص صدرت ضدهم أحكام بالاعدام بمقتضى قوانين قمعية تعسفية لقيامهم بأعمال مبعثها معارضتهم الفصل العنصري ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن سلطات جنوب افريقيا لم تستجب بعد لنداء الجمعية العامة من أجل الرأفة الورد في قرارها ١٧/٣٧ المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ لصالح ثلاثة مقاتلين آخرين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا هم : السيد سيمون مونغوراني والسيد جيرى موسولولي والسيد ماركوس موتونغ ،

وإذ يساورها شديد القلق ، إزاء الأزمة التي تعرّض لها كثير من المفاوضات المتعددة الأطراف وتعرض لها التعاون ، وخاصة في إطار الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ بقلق أن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لا يستخدم استخداما فعالا ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما يبدو من تكرار التجاهل لأحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ،

واقترانها منها بأن هناك حاجة ملحة وحتمية إلى التقيّد الصارم بأحكام الميثاق وتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي حل المشاكل الدولية وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٤٩) وإعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٥٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٥١) ؛

٢ - تؤكد من جديد رسميا أن من الممكن الوصول إلى السلم والأمن الحقيقيين والمستقرين في العالم بالتمسك الصارم بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وأنه ينبغي لجميع الدول أن تخلص في الوفاء بما تتحمله من التزامات وفقا لها ؛

٣ - تؤكد الحاجة الحتمية إلى تعزيز دور وفعالية الأمم المتحدة بوصفها ضرورة لا غنى عنها لصيانة السلم والأمن الدوليين ، وتسوية المنازعات والأزمات الدولية بالوسائل السلمية ، وتقوية التعاون الدولي على أساس المساواة في السيادة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الانسان ؛

٤ - تطلب إلى جميع أجهزة الأمم المتحدة أن تؤدي مسؤولياتها أداء كاملا وفعالا وفقا للميثاق ، وإلى جميع الدول الأعضاء أن تسهم إسهاما نشطا في تحقيق هذه الغاية ؛

(٤٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) .

(٥٠) القرار ١٠/٣٧ ، المرفق .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ١ (A/37/1) .